Tikrit University Journal For Rights Year (5) Vol (5) NO (3) Part (2) (2021) 325-343

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Taxes allocated to Social Security (as an alternative option for marginalized and excluded employment)

Assist. Lect. Tahseen Naji Yassin
College of Rights, Tikrit University, Salahuddin, Iraq
ataa8691@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 13 Dec 2020
- Accepted 23 Dec 2020
- Available online 1 Mar 2021

Keywords:

-

Abstract: Many countries of the world have recently witnessed a very dangerous epidemic, which is the Corona epidemic, Where Iraq had a share of it, and here is what raised my view to an important issue about contractual obligations in these circumstances that stopped the wheel of life, This caused a crack in the contractual ties for foreign reasons, and the latter talked about the Iraqi Civil Law about the theory of foreign cause in Article 168, Here, we wanted to talk about this epidemic that was declared by the World Health Organization to be cross-border, Which is considered an out of the ordinary and contractual obligations are from the practice of daily life, and the research dealt with it as one of the applications of the foreign cause and reached many results, including that the Corona virus is an emergency circumstance, which is a general accident and adherence to the general circumstance is stressful and not impossible.

© 2020 TUJR, College of Right, Tikrit University

أثر الأوبئة على الإلتزامات التعاقدية في ضوء السبب الاجنبي

م.م. تحسين ناجي ياسين
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
ataa8691@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٣ / كانون الاول / ٢٠٢٠
- القبول : ٢٣ / كانون الاول / ٢٠٢٠
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢١

الكلمات المفتاحية :
-

الخلاصة : شهدت الكثير من دول العالم في الآونة الأخيرة وباء خطير جدا، وهو وباء كورونا حيث كان للعراق نصيبا منه، وهنا ما أثار دافعي إلى مسألة مهمة حول الالتزامات التعاقدية في ضل هذه الظروف التي اوقفت عجلة الحياة، مما أحدث تصدعا في الروابط العقدية لأسباب أجنبية، والأخيرة تحدث عنها القانون المدني العراقي حول نظرية السبب الأجنبي في المادة(١٦٨)، فهنا أردنا أن نتكلم عن هذآ الوباء الذي تم الإعلان عنه في منظمة الصحة العالمية، بأنه عابر للحدود والتي يعتبر أمر خارج عن المألوف مما أوقف متطلبات الحياة، والالتزامات التعاقدية هي من ممارسة الحياة اليومية وأعتبر البحث أن هذآ الوباء أحد تطبيقات السبب الأجنبي وتوصل إلى نتائج عديدة، ومنها أن فايروس كورونا ظرف طارئ وهو حادث عام والتقيد بالظرف العام يكون مرهقا وليس مستحيل.

© ٢٠٢٠, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

تعرض الإنسان إلى خسائر اقتصادية وبشرية حدثت على مرور الزمن بسبب الأوبئة التي أصبحت خطر تداهم حياة الناس ابتداءا بوباء الأنفلونزا الذي ظهر سابقاً، كالأنفلونزا الإسبانية التي "ذهب ضحيتها أكثر من ٢٥ مليون نسمة من الوفيات لعام ١٩١٨-١٩١٩ ، مروراً بالوفاة نفسه الذي خلف حوالي ٢ مليون ضحية في سنة ٢٠٠٩، وظهر أيضا انفلونزا الطيور وأيضاً أيبولا في ٢٠١٤ إلى ما دخلنا إليه اليوم في أواخر ٢٠١٩ وبدايات ٢٠٢٠ من أوبئة اجتاحت العالم وأنه حدث ليس له مثيل"[١].

إن هذه الأمراض كوباء كورونا مرت تدريجياً وأحدثت التدبير في الأزمات وبعد توقف النشاطات الاقتصادية والتجارية بل حتى المهنية والتعليمية أيضاً، تم اعلان منظمة الصحة العالمية عن وباء كورنا

[١] بلقاسم زهرة، أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، جامعة الحلي، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص

بانة عابر للحدود واخذت الدول بالأسباب الاجنبية التي تعد امرا خارجا عن ارادة الاطراف المتعاقدين سندا لذلك نقول ان كل ذلك قيد من حرية التنقل ثم قيدت من حرية التنقل في الأماكن العامة هذا أدى لإقرار حالة الطوارئ الصحية، ولهذا الحدث آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بصورة عامة والعلاقة التعاقدية بوجه خاص والأخيرة شرعت من أن تحقيق غاية الأفراد وإشباع حاجاتهم ما دامت لا تتعارض مع النظام العام ومن هنا يتبين أن الأشخاص أحرار في تعاقدهم، ضمن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وان كل ما ورد يقودنا الى القول ان نسأل الآتي هل هذا المبدأ ثابت لا يتغير أم هناك اسباب اجنبية تجعل الروابط العقدية متصدعة نتيجة ركود أو خلل يصيب القطاعات العامة والخاصة، استناداً على الأصل وهل هذه الظروف يمكن تطبيقها لاعتبارات تتعلق بالعدالة.

إن السبب الاجنبي اقرته كافة القوانين المدنية وأيضاً هل وباء كورونا من الاسباب الاجنبية، وما هو أثرها على الالتزامات العقدية. من هذا المنطلق تحقق العدالة نتائجا الهادفة لتخفيف من قوة العقد الملزمة كذلك فان هذا البحث له باعث ذاتي والكل يعلم بان الاوضاع الاقتصادية المتقلبة التي يمر بها العالم تحتاج الي وسائل المحافظة على الوضع الاقتصادي والمحافظة علي العلاقات القانونية التي تتأثر بتلك التقلبات ومن اهم وسائل المساعدة تطبيق السبب الاجنبي .

اولاً : سبب اختيار موضوع البحث

ان الاهتمام والبحث بأثر الاوبئة على الالتزامات التعاقدية في ضوء صور السبب الاجنبي حيث يعتبر هذا الموضوع من التدخلات التي انجبتها في هذ العصر الذي اتسع فيه مفهوم الاوبئة فشمل ايقاف عجلة الحياة من ثم الالتزامات التعاقدية تعد وسيلة من وسائل الممارسات اليومية التي تقود الى المساس بالمركز الاقتصادي وعادة يعتبر المدين هو الطرف الضعيف في ابرام العقود مع الطرف الاخر بسب عدم امتلاكه دفع الاضرار الحاصلة مما يؤدي الى كثرت التساؤلات التي يتعرض لها المدين .

ثانياً : أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث عن تطبيقات السبب الأجنبي من أجل إعادة التوازن بين المتعاقدين وعدم حرمان الطرفين. ومن هذا المنطلق تحقق العدالة نتائجها .

ثالثاً : مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في معالجة الحالة الراهنة في العراق حيث تأثر العديد من الناس من الالتزام بتعليمات الوقاية الصحية، أو مواصلة الالتزامات التعاقدية بما قد يترتب عليه من إمكانية الإصابة بالعدوى، وانطلاقاً من هذه المعطيات هل تنطبق على وباء كورونا شروط القوة القاهرة أو الظروف

الطارئة من عدمه وإلى أي مدى يمكن اعتبار الوباء أحد تطبيقات صور السبب الأجنبي وهل هناك اوجه شبه واختلاف بينهما وما هي آثار كل منهما.

رابعاً : أهداف البحث:

يهدف البحث الي تسليط الضوء على موضوع اثر الاوبئة على الالتزامات التعاقدية في ضل صور السبب الاجنبي سواء كان قوة قاهرة او اظرف طارئ وتحديد مواطن القصور والنقص في المعالجة وبيان التعرض بصور السبب الاجنبي وبيان موقف المواد او النصوص القانونية في القانون المدني العراقي التي تعالج هذه الحالات . وايضاح الاجراءات التي تعفي المدين من الالتزامات في قسم منها وتعيد التوازن في امان اخرى .

خامساً : منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث على النهج التحليلي والوصفي وفق القانون المدني العراقي وذلك من اجل الوقوف على مواطن الخلل ومحاولة بيانها

سادساً : تقسيم البحث

بناء على ما تقدم ارتأينا ان تقسيم البحث يكون على مبحثين

المبحث الاول :ماهية السبب الاجنبي في ضوء وباء كورنا

المطلب الاول : القوة القاهرة كسبب اجنبي في ضوء وباء كورنا

المطلب الثاني :الظروف الطارئة كسبب اجنبي في ضوء وباء كورنا

المبحث الثاني :اثر السبب الاجنبي على الالتزامات التعاقدية في ضوء وباء كورونا

المطلب الاول :التميز بين صور السبب الاجنبي في ضوء وباء كورنا

المطلب الثاني :اثر صور السبب الاجنبي في ضوء وباء كورنا

المبحث الاول

ماهية السبب الأجنبي في ضوء وباء كورونا

نظرية السبب الأجنبي نشأت قضائياً وجدت لإعادة التوازن للعقود الإدارية وذلك بفضل جهود مجلس الدولة الفرنسي، ثم أخذت بالانتعاش حتى وصلت ووجدت صداهما في القانون الخاص متمثلاً بالقانون المدني، والمقصود بالسبب الأجنبي" الأمر الغير منسوب إلى الإرادة مؤدياً إلى استحالة تنفيذ الالتزام التعاقدي، وقد يكون قوة قاهرة أو ظرفا طارئ، ويشترط لوقوعه أن يكون مستحيل التوقع ومستحيل الدفع"[١]. وعرفه ايضاً جانب من الفقه " هو كل فعل او حادث معين لا ينسب الى المدعي عليه ويكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلاً"[٢] وعرفه ايضاً : د. محمد كمال عبد العزيز " كل امر غير منسوب الى المدين ادى الى استحالة تنفيذ الالتزام او الى حدوث الضرر بالدائن , وهو لا يكون لا قوة قاهرة او حادث مفاجئ او فعل ضار او فعل الغير"[٣] .

وجدت نظرية السبب الأجنبي صداها في القانون المدني العراقي في المادة ١٦٨ حيث نصت على أنه: "إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه"، ونصت المادة ٤٢٥ من القانون ذاته بأنه "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه".[٤] نصت المادة ٢/١٤٦ من القانون المدني العراقي على أنه: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

ومن أمثلة السبب الأجنبي الكوارث الطبيعية، الحروب، الأوبئة القاتلة، الجراد، التقلبات الاقتصادية، وغير ذلك من الأسباب التي تكون خارجة عن المألوف.

ومن النظريات التي عنيت بتطبيق السبب الأجنبي نظرية القوة القاهرة، ونظرية الظروف الطارئة.

---

[١] محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت . لبنان، ٢٠١١ الطبعة الأولى، ٦٠.

[٢] مرقس سليمان , الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات , الطبعة الخامسة , مصر ١٩٨٨, ص٤٧٧.

[٣] شريف احمد , المسؤولية المدنية التقصيرية والعقلية , التطبيق العدلي لدعاوى التعويض , الطبعة الاولى , المنصورة , دار الفكر والقانون , ٢٠٠٩ , ص٥٢٤.

[٤] القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

المطلب الأول / القوة القاهرة كسبب اجنبي في ضوء وباء كورونا

تتحقق القوة القاهرة بوقوع حادث لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه [١] وتعرف بأنها "سبب أجنبي يخرج عن إرادة الطرفين يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وتعني الاستحالة أنه ليس بمقدور الأطراف دفع هذا السبب أو التغلب عليه" [٢] وايضاً عرفت بأنها حادث لا يمكن للخصم ان يتوقعه ولا يمكنه ان يدفعه وخارج عن ارادته ويترتب عليه ان يصبح هذا الخصم في حالة استلمه مطلقة تحول بينه وبين اللجوء الى القضاء للمطالبة بحقوقه ومراكزه القانونية او للدفاع عنها او اتخاذ الاجراءات اللازمة لحمايتها او تنفيذ الواجبات والاعباء الاجرائية الملقاة على عاتقه في الميعاد الذي حدده المشرع[٣]

وتكون القوة القاهرة على نوعين رئيسيين منها : القوة بفعل اصل الحادث والثاني: القوة بفعل الالتزام . الاول : بفعل الطبيعة والثاني : بفعل الانسان وتتحقق القوة القاهرة بعدة شروط:

أولاً: أن تكون استحالة في التنفيذ:

الفايروس الذي ينتشر الان في العالم كالنار في الهشيم لا يمكن لأي طرف من الاطراف ايقافه , ويقصد بأن يكون التنفيذ مستحيلاً استحالة موضوعية التي تتعلق بالالتزام في ذاته، وليس الاستحالة الذاتية المتعلقة بالمدين نفسه[٤] ويجب أن يكون هذا الالتزام ليس تبعياً أي عن التزام بموعد معين ولكن يجب أن تكون استحالة مادية مثال حدوث كارثة طبيعية أو استحالة قانونية تمنع أي عمل بين المتعاقدين في تنفيذ الالتزامات التعاقدية[٥].

ثانياً: أن تكون الاستحالة كاملة:

وصل الفايروس في فترة بسيطة جداً الى العراق والدول المجاورة له وانتشر بطريقة مروعة من دولة الى اخرى , القوة القاهرة لا تؤدي إلى زوال الالتزام إذا كان ذات أثر جزئي حيث يجوز لمن يتضرر من القوة القاهرة جزئياً أن يتمسك بتنفيذ الباقي من الالتزام أو طلب فسخه، وذهب رأي آخر إلى أن القانون لم

---

(١) أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، المصادر الإدارية، كلية الحقوق، جامعة بنها، مر، ٢٠٠٨، ص١٩٥.

(٢) جلال محمد أحمد، القوة القاهرة وآثارها في قانون العمل، أسيوط، ١٩٨٥.

(٣) محمد سعيد عبد الرحمن , مصدر سابق , ص٦٢.

(٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، نظرية الالتزام بشكل عام ص ٧٠٤-٧٠٥.

(٥) حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، دار النهضة العربية، ٥٥٤.

يشترط كمال عدم الوفاء بالالتزام، ومن ثم فلا سند لقصد الإنفساخ التلقائي على القوة القاهرة الكلية دون القوة القاهرة الجزئية[١]. اي لابد ان الحادث مستحيل دفعه ومقاومته يكون مستحيل الوفاة بالالتزام ويجب ان يكون الاستحالة بشكل عام ليس على المدين فقط , وفي ظل انتشار وباء كورونا بان اغلب الدول العظمى لا تستطيع ان تتلافى الاثار لهذا الوباء وليس المدين وحده وهنا نرجع الى نص المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي " اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه , ما لم يثبت استحالة التنفيذ, قد نشأة عن سبب اجنبي لا يد له فيه وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتز في تنفيذ التزامه"[٢]

المطلب الثاني / الظروف الطارئة كسبب اجنبي في ضوء وباء كورونا

تشترك نظرية الظروف الطارئة مع نظرية القوة القاهرة في أن كل من النظريتين يفترض وقوع حادث خارج عن إرادة الطرفين لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، غير أنها تختلف عن القوة القاهرة في تأثيرها على الالتزام.[٣]

تظهر في الالتزامات متراخية التنفيذ مثل عقود المدة التي فيها الزمن عنصراً جوهرياً، سواء كانت من العقود ذات التنفيذ المستمر كعقد الإيجار أو من العقود ذات التنفيذ الفوري مثل عقد التوريد أو عقد العمل[٤].

وتقوم فكرة الظروف الطارئة على فكرة العدالة المجردة في مشاركة الدائن للمدين في الخسارة الناشئة عن الأحداث التي تستحيل معها تنفيذ الالتزامات وإن هذه الظروف الطارئة تنزل ضرر بكل المواطنين وتقوم الحكومة بمساعدة من تصيبهم هذه الظروف بالأضرار.

وبعد انتقال هذه النظرية من القانون العام إلى القانون الخاص، اعتد القانون المدني العراقي بنظرية الظروف الطارئة ونص عليه في المادة ٢/١٤٦ بأنه" رد على أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وأن لم يصبح مستحيلا، صار

---

(١) عزة جودة، سلطة القاضي في نقض وتعديل المعاملات، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، طبعة ١٩٩٤، ص٢٣٨.

(٢) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٣) تلك الحوادث التي لا تؤدي إلى جعل تنفيذ التزام المدين مستحيلاً لأنه لو صار مستحيل انقضى الالتزام وانفسخ العقد، ولم يكن هناك مجالاً لتعديله انظر محمد حسين منصور، القانون والالتزام، نظرية الحق، نظرية العقد: أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر ١٩٩٧، ص ١٥٦.

(٤) عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة ٢٠٠٤، ص ٢٤٦.

مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقض الالتزام المرهق إلى الحد المعقول أن اقتضت العدالة ذلك. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

يتبين من نص المادة هنا جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقض الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك. وأصبحت نظرية الظروف الطارئة بموجب أحكام هذه المادة مقررة في العراق سواء كانت عقود إدارية أم عقود مدنية[١]. ويشترط تطبيق نظرية الظروف الطارئة :

١- أن ينشأ الظرف الطارئ بعد الالتزام: أن يكون الظرف من النادر وقوعه ولسبب استثنائي خاص بالمدين وأن يوجد هذا الحادث قبل تنفيذ الالتزام، لأن وقوع الظرف الطارئ بعد تنفيذ الالتزام لا يجعل له أثر على ما تم تنفيذه[٢].

٢- أن يكون الظرف الطارئ غير متوقع:

يجب أن تكون هذه الحوادث الاستثنائية ليست في الإمكان توقعها ولا في الوسع دفعها، فإذا كان يتمكن توقعها أو يستطاع دفعها، فلا سبيل لتطبيق نظرية الظروف الطارئة[٣].

٣- أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا وليس مستحيل:

هذا الشرط هو المميز لنظرية الظروف الطارئة عن نظرية القوة القاهرة التي تستحيل تنفيذ الالتزام في وجودها.

والإرهاق الذي يعتد به هو الإرهاق الشديد الذي يجاوز الخسارة المألوفة في التعامل دون الاعتداد بالظروف الشخصية للمدين[٤].

---

(١) ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، وزارة التعليم العالي، بغداد، ٢٠٠٩، ٤٥١-٤٥٢.

(٢) قرار عراقي رقم ٤٩٥/ صياغة عامة/ ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٩ مجموعة الأحكام العدلية، العدد ٢ سنة ١٩٧٦ ص ١٣٨.

(٣) عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد، دون دار نشر، ١٩٦٤، ص ٥٤١ .

(٤) محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، بدون دار نشر، مصر ٢٠٠٣ ص ٩٥٤.

المبحث الثاني

اثر السبب الاجنبي على الالتزامات التعاقدية في ضوء وباء كورونا

تكلمنا سابقاً عن التمييز ما بين القوة القاهرة والظروف الطارئة وقلنا انه القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام تنفيذاً مستحيلاً استحالة مطلقة[١] وما اود ان اشير اليه مع حدوث هذا الوباء ووفق الانشطة وتأثيرها على الالتزامات العقدية هو انه كانت عقود مبرمة والتزامات ما بين الافراد وعلى وجه الخصوص العقود الملزمة للجانبين منها : عقود المقاولة , وعقود البيع , وعقود الايجار , وفي الاخير تقع التزامات على المؤجر كتسليم المأجور وصيانته وغيرها من هذه الالتزامات , ونقع على المستأجر كدفع الاجر والحفاظ على المأجور , وايضاً عقود اخرى كالتوريد مثلاً الذي تم انعقاده بصورة صحيحة وفق الشروط المتبعة ما بين الطرفين , مثاله شركة قامت باستيراد مواد خام لصناعة الادوية والمعقمات وتجهيزها الى المستشفيات واثناء ذلك توقفت كل طرق الاستيراد , وهنا ما بين الطرفين هو القاعدة الاساس " العقد شريعة المتعاقدين " هنا نسأل هل هذه الشركة امام قوة قاهرة ام امام ظرف طارئ؟

أثرنا في بدايات البحث بأن القوة القاهرة أو الظروف الطارئة تكون كالزلازل والحروب والفيضانات والأوبئة وغيرها وذكرنا هناك شروط أسلفنا عنها مقدماً لكل منها على حدة.

المطلب الاول / التمييز بين صور السبب الاجنبي

من حيث المبدأ إن النظام القانوني لكل منهما هو وجود حدث أو ظرف من الظروف المذكورة سابقا ومن خلال البحث بأن القوة القاهرة والظرف الطارئ أنه هذا ما جعلنا أن نبين ما لهما من أوجه شبه وأوجه اختلاف سوف نتطرق لكل من هذه الأوجه بما يمتلك من مشتركات واختلافات.

أوجه الشبه:

١- نشأتهما عن حادث واحد ذات الوقت، بمعنى أن حادثاً واحداً ينتج عنه تحقق النظريتين، مثلاً في الحروب ويكون المطلوب عقد توريد بضاعة معينة أصبح مرهقاً للمورد إذا استطاع المورد نقلها ولكن كلفة النقل تكون أكثر أو حدث اختلاف في الأسعار هنا يعتبر ظرفاً طارئاً، أما إذا انقطعت

---

[١] القوة القاهرة والظروف الطارئة اتفاق واختلاف , مقال منشور على الانترنت , الصحيفة الاقتصادية http://wwwaleqt.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٥/٢١.

المواصلات كلياً بسبب الوباء الذي يكون في الصين في مدينة أوهان حيث توقف استيراد المادة من هذه المدينة توقفا كاملاً يكون محل الالتزام مستحيل في هذه الحالة يعتبر قوة قاهرة.[١]

٢- من حيث قيمة العنصر: لا يعتد بتأثير القوة القاهرة ولا بالظرف الطارئ إلا إذا كان كل منهما غير متوقع وقت إبرام العقد ولا يمكن دفعه فيترك كلاً منهما يتحقق عن طريق المفاجأة والحتم[٢].

٣- من حيث الفترة التي يؤخذ بها: أن تكون الفترة اللاحقة على إبرام العقد وقبله التنفيذ، وبالتالي فإن النظريتين لا يمكن تطبيقهما قبل إبرام العقد أو في وقت إبرامه أو بعد تنفيذه، لأنه من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن الحادث الذي يقع وقت إبرام العقد أو قبل أو بعد تنفيذه ليس له أي أثر قانوني على الالتزام التعاقدي، ومن ثم لا يمكن الاستناد عليه لتطبيق أي نظرية منهما.[٣]

تطرقنا حول وجود أوجه تشابه بين النظريتين إلا أن ذلك لا يمنع من وجود أوجه اختلاف بينهما وسوف نذكر تلك الاختلافات بين النظريتين.

أوجه الاختلاف:

١- من حيث العلاقة بالنظام العام:

يعني بذلك أنه جعلت الظروف الطارئة من النظام العام ويمنع المتعاقدين بالاتفاق على استبعاد تطبيق نظرية الظروف الطارئة[٤] بينما نجده لم يعتبر القوة القاهرة ليست من النظام العام وأجاز للأطراف الاتفاق على عدم تطبيقها[٥].

---

(١) محمد السناري، الضوابط القانونية لتطبيق الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٨، ص ٨١.

(٢) هبة محمد محمود الديب، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية في القانون المدني الفلسطيني رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، ٢٠١٢، ص ٥١ نقلاً عن خميس صالح تامر عبد الله المنصوري، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الإماراتي ٢٠١٧ ص٤٤.

(٣) هبة محمد محمود الديب، مرجع سابق، ص ٢٤ وما بعدها.

(٤) محمود الريس، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية في القانون المدني الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة سنة ٢٠١٢ ص ٥١.

(٥) عبد الودود يحيى، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، المصادر، الأحكام والإثبات، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر . القاهرة، ١٩٩٤ م ص ١٨٠.

٢- من حيث تنفيذ الالتزام:

يترتب على توافر الظروف الطارئة أن يكون تنفيذ الالتزامات العقدية مرهقاً بحيث يؤدي لخسائر فادحة للمدين ولكن لا يصل إلى استحالة التنفيذ أما بالنسبة للظروف القاهرة فإن تنفيذ الالتزام يكون مستحيلاً.

وبعد أن بينا أوجه الشبه والاختلاف ما بين القوة القاهرة والظروف الطارئة لا بد أن نعمل بالتفصيل وبيان كل صورة من صور السبب الأجنبي كل على حدة وبيان الموقف القضائي وهل يستطيع القاضي أن يكون هو الفصل في هذا الموضوع وهل لديه سلطة تقديرية، وهل يمكن أن تخضع كل من هذه الصور إلى ذلك وهل هناك ركيزة أساسية يستند عليها القضاء أم حسب فهم القاضي لكل دعوى بما لها.

هذه التساؤلات طرحت وسوف يتم الإجابة عنها كالآتي:

المطلب الثاني / اثر صور السبب الاجنبي في ضوء وباء كورونا

أثر القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية نصت المادة (٤٢٥) من القانون المدني العراقي على أنه "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه".

حيث تتوافق المادة المذكورة مع القاعدة الشرعية التي تنص على أن "لا تكليف بمستحيل".

إذاً القوة القاهرة وضع قيد جميع المؤسسات الصناعية والمؤسسات التجارية والمحلات الخاصة سواء كانت متوسطة أو كبيرة تخص الدولة فإن لها ارتباط وثيق في كثير من هذه التفاعلات من ناحية التفكير القانوني هل هناك وسائل حماية ترمي إلى علاج الحالة التي فيها الالتزام التعاقدي مستحيل وعملاً بالقاعدة المذكورة سابقاً إذاً ننظر إلى هذا الفايروس الذي أخذ صفة الوباء واجتاح أكبر مدن العالم فرنسا . الصين . بريطانيا . كل هذه الدول وقفت عاجزة وأوقفت الحياة فيها، هنا نسأل هل ممكن العراق أن ينفرد ويتجاهل هذا الأمر أم أن هناك تأثيرات حصلت بسبب هذا الوباء.

الجميع يعلم أنه في ظل الظروف المستقرة والعادية أن الحديث في حالة العقود المستمرة التنفيذ ملزم بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه وهذا العقد يكون ناشئ عن توافق الإرادتين والإيجاب والقبول والمتعاقدين كاملي الأهلية، وفي حال الإخلال يكون إما المطالبة بالتنفيذ مع التعويض، وغير ذلك من الجزاء الذي يقع على أحد أطراف العقد، هذا في حالة تراخي أحد الأطراف بالعقد.

أما في ظل ظروف وبائية عطلت حياة العالم بأكمله هل يحق للطرف المتضرر أن يطالب بالتعويض أو بتنفيذ الالتزامات المترتبة على طرفي العقد.

مثال ذلك: شخص يقوم بتجهيز مصنع للأدوية أو محال تجارية بمادة المعقمات أو المادة الخام من الدول المصدرة التي أصبحت من أول هذه الدولة الحاملة للوباء كالصين مثلاُ وكانت المادة المراد شراؤها معينة وذات نوعية معينة ضمن الاتفاق في العقد أغلقت الموانئ والمصانع وخطوط النقل كالسفن والطائرات في بلد التصدير وبلد الاستيراد، هنا نسأل في هذا المثال هل وجدت شروط القوة القاهرة لتحققها بمعنى استحالة التوقع، وعدم إمكانية الدفع.

أيضاً نمضي إلى مثال آخر:

المتعارف عليه في العراق في الآونة الأخيرة عندما يحدد الشاب العراقي مواعيد الزواج ثم في قاعة الأفراح والمناسبات أي القاعة المتعارف عليها بقاعة المناسبة وهذا يترتب على أن هناك دعوى حضور إلى هذه القاعة في موعد محدد على أن يتم العقد بالاتفاق للأطراف أنه عقد إيجار ليوم معين بكافة التكاليف وهنا المستأجر لم يتمكن من الانتفاع بالعين المؤجرة هنا ينفسخ العقد لأنه حسب نص المادة (٤٢٥) من القانون المدني استحال التنفيذ بهذا الظرف يتحقق شروط القوة القاهرة وأن المستأجر ليس له سبب في ذلك ولكن في حالة عدم اقتناع الدائن بإمكانه إقامة الدعوى على الطرف الآخر ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في ذلك.

وعلى الطرف المدعى عليه أن يثبت صحة ما منعه من القيام بتنفيذ التزامه على إيقاف الأنشطة وإيضاح القرارات الاحترازية الصادرة من قبل الحكومة العراقية في عدم التجمعات وحظر التجول هذا هو الذي جعل التنفيذ مستحيلاً.

فإذا حددت الدولة هذا التكييف القانوني يجب الأخذ به واحترامه من قبل القضاء، وهنا أيضاً يجب الاستناد إلى قرار السلطة وعلى سبيل المثال:

قرار وزارة الداخلية العراقي أو قرار خلية الأزمة العراقية بتعليق إقامة المناسبات في قاعات الأفراح والمستفاد من هذا القرار بمثابة قوة قاهرة تؤدي إلى انفساخ العقد الذي يجوز لأصحاب العقود المطالبة بالحقوق أو الأموال المدفوعة مقدماً لهذا الغرض والاستناد إلى القرار الإداري وليس إلى الواقعة المشكو منها سواء كانت كوباء كورونا أو غيرها.

وأيضاً أعلن موقف القضاء الأعلى بالآتي:

في ظل التحديات الراهنة التي يعيشها العالم من أزمة وباء كورونا ناقش مجلس القضاء الأعلى في جلسته السابعة لعام ٢٠٢٠ المنعقدة حضورياً والكترونياً في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ برئاسة رئيس محكمة التمييز القاضي فائق زيدان الإجراءات الاستثنائية الواجبة اتخاذها لتقليل مخاطر فايروس

كورونا كما أن مجلس القضاء الأعلى كان قد عمم بتاريخ الأحد الموافق ٢٠٢٠/٣/٨ على كافة المحاكم باتخاذ الإجراءات القانونية بحق من يخالف (توصيات لجنة خلية الأزمة) بخصوص الإجراءات المتخذة للحد من انتشار فايروس كورونا وهذه الإجراءات توصي بأن كورونا قوة قاهرة[١].

كما بينا أيضاً في المثال السابق في التوريد عندما أصدرت الحكومة قرارات حظر التجوال ومنع السفر هل يستطيع الشخص أن يقوم بعملية التوريد في ظل ظرف أو فترة انعدم فيها الطيران وهو في العراق يمنع من الخروج من محل إقامته، إذن كيف يقوم بالتوريد من خارج العراق , ومن أثر الظروف الطائرة على الالتزامات التعاقدية ذكرنا أن المادة (٢/١٤٦) من القانون المدني العراقي نصت على أنه " إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقض الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"[٢].

ويثبت من نص المادة على أن نظرية الظروف الطارئة ما هي إلا استثناء على قوة العقد الملزمة لطرفيها تحت مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"[٣].

ومن خلال ما ذكر في المادة اعلاه ان العقود المثمرة التنفيذ كالإيجار وطرأت هذه الظروف الاستثنائية المتمثلة بوباء كورونا ادت الى عرقلة تنفيذ الالتزامات ولم تكن موجودة اثناء ابرام العقد جاز للقاضي المختص التدخل وتعديل الالتزامات الى الحد الذي يزيل الارهاق عن المدين.

والظرف الطارئ هو نظرية قانونية وهو كل حادث على إبرام العقد ليس للمدين دخل فيه يؤدي إلى اختلال بين المنافع المتولدة عن عقد متراضي التنفيذ ويجعل تنفيذ المدين لالتزاماته مرهقاً يتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحدث المألوف[٤].

ونجد أن القضاء العراقي أشار إلى ارتفاع أسعار المواد الأولية والإنشائية يعتبر من الظروف الطارئة، والكثير من التعاقدات في ظل الظروف التي يمر بها البلد يعتبر من الظروف الطارئة وذكرنا

---

(١) مقال انترنت، www.uomosl.edu.aد. فتحي علي فتحي، جامعة الموصل، آخر زيادة ٢٠٢٠/٥/٢١.

(٢) القانون المدني العراقي، مادة ٢/١٤٦.

(٣) أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ١٧٢.

(٤) بلقاسم زهرة، أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، جامعة الحلي، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص ٢٦.

كثير من الأمثلة على الاستيراد منها تعطل الموانئ والخطوط بالكامل ولهذا سبق لمحكمة التمييز العراقية قرار بمنع الاستيراد يعتبر من الظروف الطارئة[١].

ونذكر مثال في ظل الظروف الراهنة: شخص قام ببناء عمارة من سبعة طوابق ويواجه في ظل الظروف الحالية إرهاق كبير وكان الاتفاق على هذا البناء بسعر معين وتحديد المواد الإنشائية ذات منتج معين وتقدير التكلفة على أساس ما كانت الأسعار مستقرة عليه، ولم يتوقع بعد ذلك أثناء البدء بالمشروع الجديد أسعار باهظة وإقفال الخطوط والمعامل وغيرها.

الخاتمة :

يعتبر الوباء من لمواضيع المهمة وهي احد اهم الاشكاليات الاكثر تعقيداً وذلك يحتم علينا الرجوع الى تطبيق القواعد العامة للسبب الاجنبي . وفي ما مضى من صفحات في هذا البحث حاولنا التركيز على مفهوم السبب الاجنبي وبيان صوره والتمييز فيما بينها وتناولنا اثر السبب الاجنبي على الالتزامات العقدية في ظل وباء كورونا وتبين من البحث في هذا المجال انه يصح اعتبار الوباء بكورونا من قبيل القوة القاهرة التي يكون معها استحالة تنفيذ الالتزامات العقدية في الميعاد المحدد , كما ويجوز اعتباره من قبيل الظروف الطارئة التي ترهق اطراف العقد بالقيام بالالتزامات المتفق عليها فيما بينهم او نص عليها القانون . وان معيار ادخال الوباء ضمن احد النظريتين هو مدى صياحة , وكما مبين من هذا البحث ان الوباء باعتباره سبباً اجنبي . ومن اهم الاستنتاجات في هذا البحث هي : -

١- ان انتشار وباء كورونا كمفهوم الوباء يثبت خضوعه لنظرية القوة الظاهرة والظروف الطارئة على حد سواء , مما عليه من خطورة وما اخذه من انتشار مكاني وحداة الزمني .

٢- ان القانون المدني العراقي اجاز وقف الالتزامات التعاقدية في حالة توافر السبب الاجنبي في صوره المعروفة .

٣- ان التدابير الاحترازية المتخذه من قبل خلية الازمة في الحكومة العراقية ترمي الوباء كورونا المتفشي الى درجة القوة القاهرة, والظروف الطارئة .

---

(١) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٥٤٩ في ١٩٥٧/٦/٢٦، مجموعة بيان، ص ٢٣٤، أشار إليه محمود خلف الجبوري.، وأيضاً قرار محكمة التمييز العراقية الرقم ١٠٦٥/مدنية أولى/ ١٩٨١/٥/١٧ أشار إليه د. غازي عبد الرحمن ناجي، التوازن الاقتصادي في العقد أثناء تنفيذه، بدون دار نشر، ١٩٨٦، ص ٧٨.

٤- الرأي الشخصي ان فايروس كورونا ظرف طارئ وهو حادث عام وهذا ما مطلوب في الظرف العام والتقيد في الظروف الطارئة يكون مرهقاً وليس مستحيل .

التوصيات :-

نقترح على المشرع العراقي بوضع نصوص خاصة تنظم حالات السبب الاجنبي وان تسبب هذه النصوص حالات القوة القاهرة او الظروف الطارئة . وان يسد الفراغ التشريعي .

المصادر :

١- أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، المصادر الإدارية، كلية الحقوق، جامعة بنها، مر، ٢٠٠٨ .

٢- محمد السناري، الضوابط القانونية لتطبيق الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٨.

٣- محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت . لبنان، ٢٠١١ الطبعة الأولى .

٤ محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، بدون دار نشر، مصر ٢٠٠٣ .

٥- مرقس سليمان , الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات , الطبعة الخامسة , مصر ١٩٨٨ .

٦- هبة محمد محمود الديب، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية في القانون المدني الفلسطيني رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، ٢٠١٢، ص ٥١ نقلاً عن خميس صالح تامر عبد الله المنصوري، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الإماراتي ٢٠١٧

٧- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

٨- بلقاسم زهرة، أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، جامعة الحلي، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣.

٩- عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد، دون دار نشر، ١٩٦٤.

١٠- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، نظرية الالتزام بشكل عام .

١١- عزة جودة، سلطة القاضي في نقض وتعديل المعاملات، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، طبعة ١٩٩٤، ص ٢٣٨.

١٢- محمود الريسي، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية في القانون المدني الفلسطيني، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة سنة ٢٠١٢ .

١٣- جلال محمد أحمد، القوة القاهرة وآثارها في قانون العمل، أسيوط، ١٩٨٥.

١٤- عبد الودود يحيى، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، المصادر، الأحكام والإثبات، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر . القاهرة، ١٩٩٤ م .

١٥- ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، وزارة التعليم العالي، بغداد، ٢٠٠٩.

١٦- حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، دار النهضة العربية .

١٧- شريف احمد , المسؤولية المدنية التقصيرية والعقلية , التطبيق العدلي لدعاوى التعويض , الطبعة الاولى , المنصورة , دار الفكر والقانون , ٢٠٠٩ .

١٩- عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة ٢٠٠٤.

القوانين

القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

المقالات

القوة القاهرة والظروف الطارئة اتفاق واختلاف , مقال منشور على الانترنت , الصحيفة الاقتصادية http://wwwaleqt.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٥/٢١.

مقال انترنت، www.uomosl.edu.aد. فتحي علي فتحي، جامعة الموصل، آخر زيادة ٢٠٢٠/٥/٢١.

القرارات

- قرار عراقي رقم ٤٩٥/ صياغة عامة/ ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٩ مجموعة الأحكام العدلية، العدد ٢ سنة ١٩٧٦ .

- قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٥٤٩ في ١٩٥٧/٦/٢٦، مجموعة بيان، ص ٢٣٤، أشار إليه محمود خلف الجبوري.، وأيضاً قرار محكمة التمييز العراقية الرقم ١٠٦٥/مدنية أولى/ ١٩٨١/٥/١٧ أشار إليه د. غازي عبد الرحمن ناجي، التوازن الاقتصادي في العقد أثناء تنفيذه، بدون دار نشر، ١٩٨٦.

Sources :

1- Ahmed Shawki Abdel Rahman, The General Theory of Commitment, Administrative Resources, Faculty of Law, Benha University, MR, 2008.

2- Muhammad Al-Sinnari, Legal Regulations for the Application of Emergency Conditions in the Field of Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998.

3- Muhammad Sa`id Abdel-Rahman, Force Majeure in the Law of Pleadings, a Comparative Empirical Study, Al-Halabi Legal Publications, Beirut-Lebanon, 2011 First Edition.

4 Muhammad Kamal Abdel Aziz, Civil Legalization in the Light of Judiciary and Jurisprudence, without a publishing house, Egypt 2003

5- Mark Suleiman, Al-Wafi in Explaining the Civil Law in Obligations, Fifth Edition, Egypt 1988.

6- Heba Muhammad Mahmoud al-Deeb, The Impact of Emergency Circumstances on Civil Contracts in Palestinian Civil Law, Master Thesis, Faculty of Law, Al-Azhar University, 2012, pg. 51 cited from Khamis Salih Tamer Abdullah Al-Mansouri, The Theory of Emergency Conditions and Their Impact on the Economic Balance of the Contract An Analytical Study in Light of the UAE Civil Transactions Law 2017

7- Amjad Muhammad Mansour, The General Theory of Commitments, Sources of Commitment, First Edition, 2007.

8- Belkacem Zahra, The Impact of The Theory of Emergencies on Contracts, University of El-Hilli, Bouira, Faculty of Law and Political Science, 2013.

9- Abdel-Fattah Abdel-Baqi, The Theory of the Contract, without publishing house, 1964

10- Abd Al-Razzaq Al-Sanhouri, Mediator in Explaining the New Civil Law, Sources of Commitment, Volume One, The Theory of Commitment in General.

11- Azza Judeh, Judge's Power to Revoke and Amend Transactions, Modern Printing House, Cairo, Egypt, 1994 Edition, P.238.

12- Mahmoud Al-Raisi, The Impact of Emergency Circumstances on Civil Contracts in Palestinian Civil Law, Faculty of Law, Al-Azhar University, Gaza in 2012.

13- Jalal Muhammad Ahmad, Force Majeure and its Effects in Labor Law, Assiut, 1985.

14- Abd al-Wadud Yahya, Al-Wajeez in the General Theory of Commitments, Sources, Judgments and Evidence, Part One, Sources of Commitment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt - Cairo, 1994 AD.

15- Maher Saleh Allawi Al-Jubouri, Mediator in Administrative Law, Ministry of Higher Education, Baghdad, 2009.

16- Hamdi Abdel-Rahman, Mediator in the General Theory of Commitments, Book One, Voluntary Sources, Contract and the Single Will, First Edition, 1989, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

17- Sherif Ahmed, tort and mental civil liability, the judicial application of compensation claims, first edition, Mansoura, House of Thought and Law, 2009.

19- Abd Al-Razzaq Al-Sanhoury, Al-Wajeez in The Theory of Commitment, Knowledge Foundation, Alexandria, Egypt, 2004 edition.

Laws

Iraqi Civil Law No. (40) of 1951 amended.

Articles

Force majeure and emergency circumstances are agreement and disagreement, an article published on the Internet, the economic newspaper http://wwwaleqt.com, the date of the visit 5/21/2020.

Internet article, www.uomosl.edu.a, Dr. Fathi Ali Fathy, University of Mosul, last increase 5/21/2020.

Decisions

- Iraqi Decision No. 495 / General Drafting / 1978 of May 19 1979, Collection of Judicial Provisions, No. 2 of 1976.

- The decision of the Iraqi Court of Cassation No. 1549 of 06/26/1957, Bayan Group, p. 234, referred to by Mahmoud Khalaf Al-Jubouri. Also, the Iraqi Court of Cassation Decision No. 1065 / Civil First / 5/17/1981 referred to by Dr. Ghazi Abdul Rahman Naji, The Economic Balance in the Contract During Its Implementation, Without a Publishing House, 1986.